

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـة الـكـوـتـ
وزارـة المـالـيـة - ادارـة الصـاحـسـيـة الصـامـسـة
قرـار وزـاري رقم ٢٥ لـسـنـة ١٩٨٠
بـحـصـوص اـمـرـادـات الـلـوـاـبـعـ المـالـيـة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- والتبسيم رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر عن وزارة المالية بشأن كشف الحساب الشهري .

تقرر ما يلى

سـادـة اـولـى

طبق المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأمين نظائر الطوابع المالية - وتنتمي إلى التفاصيل الآتية :

تكون القيود الصحفية لدى الوزارات والإدارات المستخدمة لهذا النطاق كما يلى :

أ - عند استلام الدوافع من وزارة المالية — قيد نظائر —

من حساب عهددة الطوابع المالية
إلى حساب الدوافع المالية

ب - عند بيع الطوابع المالية — قيد معايني —

من حساب النقدية

إلى حساب الامانات / مبالغ متحصلة لحساب جهات

أخرى

— قيد نظائر —

من حساب الدوافع المالية

إلى حساب عهددة الطوابع المالية



— قيد مهاسبى —

جـ - عند توريد حصيلة ال彬 لوزارة المالية

من حساب امانات [بالمبالغ متحصلة لحساب جهات اخرى
الى حساب / البنك

مادة ثانية

تورد حصيله ال彬 في نهاية كل شهر لحساب وزارة المالية لدى بنك الكويت الرئيسي
رقم ٤٢/٣٨٦

مادة ثلاثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول نوفمبر ١٩٨٠ ميلادية ،


وزير المالية

الكويت في ١٩ ذوالحججة / ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٨ أكتوبر / ١٩٨٠ م.

أك / ٠٠٠٠٠